|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 41-A |
|  | 8 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  | |
| جمهورية مصر العربية/المملكة المغربية/جمهورية موريتانيا الإسلامية/ دولة قطر/جمهورية السودان | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

النطاق الترددي MHz 1 452‑1 427

مقدمة

دعا القرار 233 (WRC‑12) إلى إجراء دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق للأرض، حيث تساهم الاتصالات المتنقلة بصورة إيجابية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتقدمة والنامية، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة العريضة النطاق. وتتمعّن العديد من الإدارات في دراسة مجموعة كبيرة من التطبيقات والأنظمة لسد الفجوة الرقمية مستخدمةً لذلك، *ضمن وسائل أخرى*، الاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض المتنقل للأرض.

وأُجريت الدراسات بشأن الاحتياجات المستقبلية من الطيف ونطاقات التردد المحتملة المرشحة للاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض المتنقل للأرض حيث اقترحت الإدارات بموجب الفقرة 2 من *يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* من القرار 233 (WRC‑12)، دراسة نطاقات التردد التالية: MHz 698/694‑470 وMHz 1 525‑1 300 وMHz 1 710‑1 695 وMHz 2 110‑2 025 وMHz 2 290‑2 200 وMHz 2 900‑2 700 وMHz 3 100‑2 900 وMHz 3 400‑3 300 وMHz 3 600‑3 400 وMHz 4 200‑3 600 وMHz 4 900‑4 400 وMHz 5 000‑4 800 وMHz 5 470‑5 350 وMHz 5 850‑5 725 وMHz 6 425‑5 925.

وبالاعتماد على دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها توزيعات في نطاقات التردد المرشحة وفي النطاقات المجاورة، مع مراعاة الاستعمالات الحالية والمخططة لهذه النطاقات من جانب الخدمات القائمة إضافة إلى توفير الحماية اللازمة لها، فإن الأطراف الموقعة تقترح التعديل على لوائح الراديو في النطاق MHz 1 452‑1 427 كون هذا النطاق موزع بالفعل في جميع أنحاء العالم للخدمة المتنقلة، ويعمل على توحيد استخدام الطيف الترددي لخدمة الاتصالات المتنقلة الدولية لجميع الأقاليم، ولذلك تقترح الأطراف الموقعة تسمية النطاق للخدمة المتنقلة العالمية IMT وذلك من خلال إضافة حاشية جديدة لجدول توزيع نطاقات التردد.

المقترحات

تدعم الأطراف الموقعة تعريف الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق MHz 1 452‑1 427، فإن الأطراف الموقعة تقترح إجراء التعديلات التنظيمية على النحو الموضح في المقترحات التالية:

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD EGY/MRC/MTN/QAT/SDN/41/1

MHz 1 525-1 300

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 429-1 427  **عمليات الفضاء** (أرض–فضاء)  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 11I.5 ADD  338A.5 341.5 | | |
| 1 452-1 429  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران11I.5 ADD  338A.5 341.5 342.5 | 1 452-1 429  **ثابتة**  **متنقلة** 343.5 11I.5 ADD  338A.5 341.5 | |

ADD EGY/MRC/MTN/QAT/SDN/41/2

11I.5 [في الأقاليم/أسماء البلدان]، يحدد نطاق التردد MHz 1 452‑1 427 لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. ويخضع هذا الاستعمال لتطبيق القرار 750 (Rev.WRC‑15)، الذي يتضمن شروط الاستعمال، حسب الاقتضاء.(WRC‑15)

يجب مراجعة المستويات ذات الصلة الموصى بها للإرسال غير المطلوب المذكورة في القرار 750 (Rev.WRC‑12) بالجدول 2‑1 لنطاق التردد MHz 1 427‑1 400 بما يتوافق مع التقرير ITU‑R RS.2336.

الأسباب: هذا النطاق الترددي موزع في الأقاليم الثلاث للخدمة المتنقلة وترغب الإدارات الموقعة على هذه الوثيقة أن يتم تعريف النطاق الترددي MHz 1 452‑1 427 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_